حق الصحفي بالتعبير وقانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023

أسماء محمود علي الحياري [1]، علي معتصم عبدالله الزويري[2]

10.15849/ZJJLS.240330.12

[1] قانون جنائي ، الاردن
[2] قانون جنائي، الاردن
* للمراسلة: Asma25991987@gmail.com
Alizweiri@gmail.com

تاريخ استلام البحث 31 /2023/08
تاريخ قبول البحث 2023/12/26

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى مراعاة قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 لحق الصحفي بالتعبير الذي كفله الدستور الأردني ومطابقته لها واتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي وخلصت الباحثة إلى أن القانون بوضعه الحالي لا يعالج إشكاليات التجاوزات عبر الفضاء الإلكتروني وأن تحقيق قانون توافقي قادر على محاكاة الدستور الأردني الوثيقة الأسمى في المنظومة التشريعية الوطنية وأن تعكس وضوحاً في الفلسفة التي يقوم عليها التّشريع، وأوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر في بعض النصوص لقانون الجرائم الإلكترونية لسنة رقم 17 لسنة 2023 والمواد الواردة فيه ، وضبط المصطلحات والألفاظ العامة، والحد من العقوبات.

الكلمات الدالة: قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023، حق التعبير، الصحفي.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

Journalists' right to the freedom of expression and Cybercrime Law No. 17 of 2023

Asmaa Mahmoud Ali Al-Hayari [1] , Ali Mutassim Abdullah Al-zuwairy[2]

[1]Criminal law, Jordan.
[2]Criminal law, Jordan.

*** Crossponding author:** Asma25991987@gmail.com
Alizweiri@gmail.com

Received: 31/08/2023.
Accepted: 26/12/2023.

Abstract

This study aimed to reveal the extent to which the Cybercrime Law No. 17 of 2023 takes into account the journalist's right to the freedom of expression guaranteed by the Jordanian Constitution and its conformity with it. The researcher followed the descriptive and analytical approach. The researcher concluded that the law in its current state does not address the problems of abuses through cyberspace and that achieving a consensual law is capable of imitating the Constitution. The Jordanian document is the supreme document in the national legislative system and that it reflects clarity in the philosophy on which the legislation is based. The study recommended the necessity of reconsidering some texts of the Cybercrime Law of the year No. 17 of 2023 and the articles contained therein, controlling general terms and expressions, and reducing penalties.

Keywords: Cybercrime Law No. 17 of 2023, right of expression, social media.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

المقدمة

بـات مـن الضـروري وخـلال وجـود وسـائل التعبيـر المختلفـة عبـر الفضـاء الرقمـي مـن وجـود منظومـة قانونيـة تحـدد مسـار حـق التعبيـر الـذي يعتبـر حقـاً أصـيلاً للإنسـان، إلا أن تحقيـق منظومـة قانونيـة تحـدد ذلـك وتـوائم بـين حمايـة حـق التعبيـر وتراعيـه وبـين ضـبطه ووضـع قواعـد لمارسـته وإبـراز معـالم التجـاوز علـى ذلـك هـو مـن أكبـر التحـديات المعاصـرة علـى المشـرع الأردنـي ويـأتي ذلـك فـي الوقـت الـذي يطالـب فيـه الـبعض بإزالـة جميـع مظـاهر التقنـين ويعتبـر ذلـك غيـر متوافـق مـع طبيعـة العـالم الافتراضـي والرقمـي ووجـود حريـة التعبيـر ويـأتي ذلـك فـي ظـل تبـاين الآراء حـول القيـود التـي يلـزم توافرهـا للحـد مـن تجـاوز حـق التعبيـر ومـن هنـا جـاء هـذا البحـث لإلقـاء النظـر حـول قـانون الجـرائم الإلكترونيـة الأردني رقم17 لسنة 2023 ومدى مراعاته لحق التعبير.

مشكلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة للكشف عن مدى مطابقة قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لحق الصحفي بالتعبير، ومدى تحقيق قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة ٢٠٢٣ لضبط وسائل التواصل الاجتماعي.

أسئلة الدراسة

تظهر مشكلة الدراسة بشكل أكثر من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما الدواعي والمبررات المعتبرة لإصدار قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023؟
2. هل يمكن من خلال قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 ضبط وسائل التواصل الاجتماعي؟
3. هل يوجد تعارض بين النصوص القانونية التي تضمنها قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 وبين حق التعبير الذي كفله الدستور الأردني؟
4. ما الضمانات التي كفلتها التشريعات الجزائية الأردنية في مرحلة التحقيق الأولي أو مرحلة المحاكمة لضمان التوازن بين ضبط وسائل التواصل الاجتماعي وضمان حق التعبير؟

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

أهمية الدراسة

تظهر أهمية البحث في الوقت الذي تباينت الآراء حول قانون الجرائم الإلكترونية الأردني بين من يعتبره سيفاً مسلطاً على حق التعبير وبين من يطالب بوضع قيود على التجاوزات لهذا الحق الذي اعتبره الدستور الأردني حقاً أصيلاً لا يجوز المساس به مادام ضمن نطاق القانون، وبالتالي اتخاذ موقف يقارب فيه بين الآراء ويحاول إيجاد صيغة توافقية.

أهداف الدراسة

1. الكشف عن الدواعي والمبررات المعتبرة لإصدار قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023.
2. الوقوف على مدى إمكانية توفير ضبط وسائل التواصل الاجتماعي من خلال قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 .
3. تحديد درجة وجود تعارض بين النصوص القانونية التي تضمنها قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 وبين حق التعبير الذي كفله الدستور الأردني.
4. بيان الضمانات التي كفلتها التشريعات الجزائية الأردنية في مرحلة التحقيق الأولي أو مرحلة المحاكمة لضمان التوازن بين ضبط وسائل التواصل الاجتماعي وضمان حق التعبير.

منهجية الدراسة

سلكت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف وتحليل مدى مطابقة قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لحق التعبير الذي كفله الدستور الأردني وسائر المواثيق الدولية.

الدراسات السابقة

1. أبو عزام صدام إبراهيم والمومني معاذ عبد الله (2018) ورقة سياساتية بعنوان قانون الجرائم الإلكترونية وتعديلاته سياق تشريعي يحد من حرية الرأي والتعبير عمان – الأردن محامون بلا حدود
2. أبو سريع أحمد (2011) حرية الرأي والتعبير في بيئة الإنترنت، المجلة الجنائية الوطنية، المجلد 54 يوليو 2011
3. البادية، ذياب. (2014). الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب. ورقة عمل مقدمة ضمن أحداث الجرائم الجديدة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، عمان، الأردن، ص4
4. الفريحات، عماد حسين محمد (2023). الجهود العربية والأفريقية لمواجهة الجرائم الإلكترونية في الفترة 2010–2023. مجلة ابن خلدون للدراسات والبحوث، ج3(5)، ص198
5. الغزاوي، سمير إبراهيم جميل (2005) المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد
6. رحال، سهام (2011) حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

7. الضلاعين، أنسام ناجي الزامل (2019) حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأردنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط
8. القضاة، محمد وجرادات، سيرين(2019) المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي مجلة جامعة جرش المجلد العشرون العدد الأول، ص 75.
9. القطاونة إبراهيم سليمان (2017) المحاكمة العادلة دراسة مقارنة الأردن – الإمارات العربية المتحدة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 44 العدد 1.
10. العساف، شذى أحمد محمد (2015) الحق في حرمة الحياة الخاصة كتقييد لحرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.
11. نجم، محمد صبحي(2005) حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد، 32 العدد 1، 2005.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

المبحث الأول

قانون الجرائم الإلكترونية الجديد لسنة 2023

تشهد الحياة اليومية تطوراً متسارعاً في مجال تقنية المعلومات، وبما أن البيئة الإلكترونية لها رواد عديدون جداً، فقد وجد بعض المجرمين التقنيين في هذه البيئة مجالاً خصباً لارتكاب صور متعددة من الجرائم الإلكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة، ومن أهمها في وقتنا الحاضر "الإنترنت" أو "البريد الإلكتروني" والكمبيوتر، ووسائل التواصل الاجتماعي، ومنها: تويتر، والواتس آب، والفيس بوك.

لقد تباينت الصور الإجرامية لظاهرة الجرائم الإلكترونية، وتشعبت أنواعها، فمنها ما يتصل بالاعتداء على ذات النظام الإلكتروني، والابتزاز الإلكتروني ومنها ما يتعلق بالاعتداء على المعلومات، ومنها أيضاً الاحتيال الإلكتروني، والتزوير الإلكتروني، وجرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية، وجرائم الاعتداء على التحويلات المالية الإلكترونية.

وسيتم من خلال هذا المبحث تناول الأسباب الموجبة لقانون قانون الجرائم الإلكترونية الجديد لسنة 2023 في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني: الجديد الذي جاء به قانون الجرائم الإلكترونية رقم17 لسنة 2023.

المطلب الأول الأسباب الموجبة لقانون قانون الجرائم الإلكترونية الجديد لسنة 2023

كان المشرع الأردني قد تناول العديد من الجرائم المرتكبة في الفضاء الإلكتروني ومنها ما جاء في قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 في المادة (15) منه على:- كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع، إلا أن المشرع الأردني قد سعى عبر قانون الجرائم الإلكترونية رقم17 لسن 2023 لمعالجة التجاوزات القانونية التي ظهرت عبر استخدام الإنترنت والعالم الرقمي بشكل غير قانوني ويعاني العديد من المواطنين من استغلال هذا الفضاء، ومن هنا كانت الحكومة الأردنية قد تقدمت بمشروع قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023 ويلغي في الوقت نفسه قانون الجرائم الإلكترونية رقم27 لسنة 2015 وبعد صدور هذا القانون بثوبه الجديد وجد صدا كبيراً وردود أفعال عديد ومتباينة وغالبها يبدي تحفظاً على هذا القانون لا سيما بعد أن تم إقراره عبر القنوات الدستورية ، ويتضمّن القانون 41 مادّة تختصّ بالحوادث التي تقع في مساحات الإنترنت، ومنها نشر الأخبار الكاذبة، والقدح والذم، والتحقير ونشر الإشاعات، وغيرها، ويكلّف رئيس الوزراء والوزراء مهمّة تنفيذ أحكامه، أي بمعنى آخر، لا تتولّى وزارة أو جهة رسميّة محدّدة مسؤولية تطبيق القانون والنظر فيه، وهو مستقلٌ وغير

مـرتبط بـأيّ قـوانين، وبصـفة عامـة يعتبـر القـانون الجديـد نسـخة أكثـر غلظـة مـن القـانون الـذي أقـرّ عـام 2015، من حيث العقوبات " غير المنطقية وغير الواقعيّة" التي ينصّ عليها القانون[1].

الفرع الأول وجهة نظر الحكومة في سن قانون الجرائم الإلكترونية الجديد لسنة 2023

أمـا عـن الأسـباب الموجبـة فـذكرت الحكومـة أنـه نظـرا للتطـور السـريع فـي مجـال تقنيـة المعلومـات الـذي اسـتوجب تجـريم بعـض الأفعـال التـي تـتم بوسـائل إلكترونيـة ومعاقبـة مرتكبيهـا تحقيقـا للـردع العـام والخـاص، ولمواءمـة القـانون مـع الاتفاقيـة العربيـة لمكافحـة جـرائم تقنيـة المعلومـات المصـادق عليهـا مـن المملكـة والمعـايير الدوليـة بمـا يضـمن مكافحـة الجـرائم الإلكترونيـة وفقـا لأفضـل الممارسـات المعمـول بهـا كونهـا مـن الجـرائم الخطيـرة محليـا ودوليـا،ولتوفير الحمايـة للحقـوق والحريـات العامـة والخاصـة مـن الاعتـداء عليهـا كـالابتزاز والاحتيـال الإلكترونـي والحـض علـى العنـف والكراهيـة وازدراء الأديـان وانتهـاك حرمـة الحيـاة الخاصـة والاعتـداء علـى وسـائل الـدفع الإلكترونـي والخـدمات المصـرفية وحمايـة البنـى التحتيـة الحرجـة، ولإعـادة تنظـيم بعـض إجـراءات الضـابطة العدليـة والإجـراءات القضـائية للوصـول إلـى عدالـة نـاجزة وناجعـة، ولتنظـيم العلاقـة مـع منصـات التواصـل الاجتمـاعي خـارج المملكـة، وفـي ذات الوقـت ونتيجـة التطـور التكنولـوجي وظهـور عصـر وسـائل الاتصـال الحديثـة وخاصـة انتشـار مواقـع التواصـل الاجتمـاعي وبمواكبـة التسـارع فـي انتشـارها وتطورهـا وحـدوث إشـكاليات ناتجـة عـن سـوء الاسـتخدام أو الاسـتغلال غيـر الصـحيح لهـا فبـرزت ضـرورة وجـود تشـريع يـنظم اسـتعمال التقنيـات ووسـائل التواصل الحديثة ويجرم من يتجاوز حدود الاستخدام [2].

الفرع الثاني :أشكال الجرائم الإلكترونية

مـع تطـور هـذه الجـرائم شـهدنا تنامياً فـي أشـكال الجـرائم الإلكترونيـة مـرد ذلـك الانتشـار الواسـع للاسـتخدامات الإلكترونيـة والتكنولوجيـة ودخولهـا كافـة منـاحي الحيـاة ممـا أضـاف أشـكالاً وأفعـالاً جديـدة لارتكـاب هـذه الجـرائم، الأمـر الـذي أدى إلـى زيـادة الحالـة المطلبيـة لتقنـين وشـرعنة قـانون خـاص يعاقـب كـل تلـك الأفعـال، حتـى لا تبقـى بقعـة سـوداء فـي التشـريعات الوطنيـة لـدى كافـة الـدول، وظهـرت العديـد مـن التسـميات لهـذه الجـرائم مثـل جـرائم الحاسـوب والإنترنـت ، وجـرائم التقنيـة العاليـة أو الجريمـة السـيبرانية وأصـبحت الحالـة المطلبيـة أكثـر إلحاحـاً حـين شـهد هـذا النـوع مـن الجـرائم تطـورات أخـرى حيـث أضـحت عـابرة للقـارات، وتنـادت المنظمـات والهيئـات الدوليـة لضـرورة الإسـراع فـي اسـتحداث اتفاقيـات خاصـة تحـدد أوجـه ارتكـاب تلـك الجـرائم، وصـدر عـن منظمـة الأمـم المتحـدة وبعـض الهيئـات الإقليميـة جملـة مـن

[1] الفريحـات، عمـاد حسـين محمـد (2023). الجهـود العربيـة والأفريقيـة لمواجهـة الجـرائم الإلكترونيـة فـي الفتـرة 2010-2023، مجلـة ابن خلدون للدراسات والبحوث، ج3(5)، ص198.

[2] المضحكي، حنان (2014) الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي لحقوق الإنسان، ص43.

الاتفاقيات التي تحدد مجموعة من التدابير القضائية والعلاجية والإدارية والتشريعية للدول في طريق سعيها لمكافحة هذه الجرائم [1].

وليس أدل على هذا التحدي ما قامت به وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية عندما عرفت الجريمة الإلكترونية بأنها أي جريمة لفاعلها معرفة فنية بتقنية الحاسبات تمكنه من ارتكابها، وحسب منظمة التعاون الاقتصادي للجريمة المرتكبة عبر الإنترنت فهي كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به، يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات ونقلها[2].

وبقي التحدي الأكبر أمام المشرع الأردني كيف يمكن تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، وفي الوقت ذاته إبقاء المبدأ الجوهري الذي تضمنه الدستور في المادة (128) خريطة طريق لأي تشريعات تستهدف التنظيم والتحدي الأكبر في ظل زيادة التجاوزات في استخدام وسائل التواصل وتجريم كل ما يدخل في نطاق الجرائم الإلكترونية حيث أعلن المجلس القضائي الأردني تسجيل 16760 قضية ارتكبها 20259 شخصاً ترتبط بالقضايا الإلكترونية التي شهدتها أروقة المحاكم الأردنية. ومنذ عام 2019، بلغ عدد قضايا الجرائم الإلكترونية في الأردن 13108 قضايا، يضاف إليها قرابة 3652 قضية أخرى استخدمت فيها أدوات إلكترونية. وشهدت الجرائم الإلكترونية في الأردن ارتفاعاً واضحاً، خلال السنوات السبع الأخيرة، وبنحو ستة أضعاف، حيث سجلت قرابة 2305 قضايا عام 2005 ثم قفزت في عام 2022 إلى 16027 قضية، وفقاً لمديرية الأمن العام وإزاء ذلك نجد أن المشرع الأردني اكتفى فيما يتعلق باستخدام الإنترنت قد جرم صوراً متنوعة من الأعمال حيث اعتبر الجريمة الإلكترونية أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، بطريقة غير مشروعة. ويعد الفعل غير مشروع إذا خالف أحكام القانون. وتشمل أحكام القانون أحكام قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية جريمة الدخول غير المشروع لموقع إلكتروني أو نظام معلوماتي تابع للدولة

المطلب الثاني: الجديد الذي جاء به قانون الجرائم الإلكترونية رقم17 لسنة 2023

تضمنت مواد القانون الجديد جزاءات عقابية مشددة في مواضيع شتى

ففيما يخص الجرائم المرتبطة بالتعبير جاءت المادة 14-التي نصت:

أ- يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو أنشأ موقعا إلكترونيا للتسهيل أو الترويج أو التحريض أو المساعدة أو الحض على الدعارة والفجور أو إغواء

[1] البادية، ذياب. (2014). الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب. ورقة عمل مقدمة ضمن أحداث الجرائم الجديدة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، عمان، الأردن، ص4.

[2] الغزاوي، سمير إبراهيم جميل (2005) المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ص51.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

شخص آخر أو التعرض للآداب العامة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (9000) تسعة آلاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار.

ب- يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو أنشأ موقعا إلكترونيا للغايات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لاستغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو مصاب بمرض نفسي أو بإعاقة عقلية في الدعارة بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (15000) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (45000) خمسة وأربعين ألف دينار.

المادة 15

أ- يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة الآف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- تلاحق الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل النيابة العامة دون الحاجة إلى تقديم شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي إذا كانت موجهة الى إحدى السلطات في الدولة أو الهيئات الرسمية أو الإدارات العامة .

المادة 16 كل من أشاع أو عزا أو نسب قصدا دون وجه حق إلى أحد الأشخاص أو ساهم في ذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي أفعالا من شأنها اغتيال شخصيته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة 17 يعاقب كل من قام قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو منصة تواصل اجتماعي لنشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو تستهدف السلم المجتمعي أو الحض على الكراهية أو الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة الآف دينار ولا تزيد على (20000) عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

وبملاحظة نصوص هذه المواد المرتبة بحق التعبير أن القانون جاء لتحقيق قانون توافقي قادر على محاكاة الدستور الأردني الوثيقة الأسمى في المنظومة التشريعية الوطنية والمنسجم في الوقت ذاته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان يتطلب الأخذ بعين الاعتبار منطلقات أساسية قبل الخوض بتفاصيل النصوص ذاتها؛ وأول هذه المنطلقات أن الأسباب الموجبة لمشروع القانون يقتضي أن تبرز مدى الحاجة الفعليّة له وأن تعكس وضوحاً في الفلسفة التي يقوم عليها التّشريع، وتبرز مكامن الخلل معززةً بالأرقام والإحصاءات مع قراءة هذه الأرقام قراءةً نوعيّةً

قائمةً على أسس علمية منهجية سليمة، تعكسُ جلاءً في المصلحة المحمية بموجب القانون التي تظهر ابتداءً من أسباب اتخاذ المشرّع قرار التّصدي لبعض الإشكاليات القائمة، وتحديد كيف سيُسهم مشروع القانون في معالجة إشكاليات المجتمع أو تطويره، وكيف سيُوازن بين حماية الحقوق أو الحرّيات وبين المصلحة العامّة، ويُبيّن ماهية الحق الأجدر بالحماية وكيف سيضع قيوداً تتّسم بالمشروعية وتبقى في إطار الاستثناء ملتزمةً بالدستور وبالمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن.

من الضروري البقاء في إطار السياسة التشريعية العامة التي لا تعمل على تكرار النصوص في قوانين متعددة تثقل بالنتيجة كاهل الدولة القانوني بنصوص مبعثرة تؤدي إلى إشكاليات في عملية التطبيق وتناقضات تشريعية في مسألة التوقيف وخلافه، والأولى تعديل التشريعات القائمة بما يضمن دقة الصياغة والابتعاد عن التأويل والتفسير إعمالا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة[1].

لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن قانون الجرائم الإلكترونية جاء من حيث الأصل للتعامل مع الجرائم المستحدثة في الفضاء الرقمي سواء التي تقع على النظام المعلوماتي أو تلك التي تقع بواسطته إذا استدعى الأمر ولم تكن التشريعات القائمة كافية، فالوسيلة لا تعد عنصرا من عناصر ارتكاب الجريمة؛ لذا يتم وضع نص عام عادة في قوانين الجرائم الإلكترونية مفاده أن أي جريمة منصوص عليها في التشريعات الأخرى ترتكب بالوسائل الإلكترونية يعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها في تلك التشريعات، ولا يحول ذلك دون اعتبار الوسائل الإلكترونية في بعض الجرائم الإلكترونية ظرفا مشددا تبعا لمعطيات متعددة منها حجم الانتشار وتأثيره[2].

إن الحلول التشريعية لا تعد دوما الطريق الأمثل لمعالجة إشكاليات مجتمعية قائمة، فالحاجة ملحة للتساؤل قبل تجريم نشر الأخبار الكاذبة حول مدى تفعيل بعض الأطر القانونية وتحقيق الانسياب في المعلومات وبناء الشخصية الإنسانية على التفكير الناقد والتربية الممنهجة عبر السياقات التعليمية المختلفة على عدم تقبل الأخبار أو المعلومات كحقائق والسعي دوما للبحث عن ماهيتها لتكون هذه التنشئة وتلك الانسيابية سدًا منيعا في ظل عالم متسارع الخطوات تكنولوجيًا أصبحت الأخبار الكاذبة فيه سمة أخرى للعصر[3].

إن المتتبع للتشريعات الوطنية ذات العلاقة بحرية الرأي والتعبير بشكل عام والتطور الذي خضعت له يصل إلى أن هذه التشريعات انتابها العديد من المظاهر التشريعية السلبية التالية، التي أثرت وتؤثر على تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير، وأدى ذلك إلى عدم الاستقرار التشريعي حيث خضع قانون المطبوعات والنشر الى جملة من التعديلات الجوهرية التي أدت إلى تعديل المحاور الناظمة لمضمون القانون بشكل مستمر حيث خضع إلى ما يزيد عن 14 حركة تشريعية بين تبديل وإلغاء وإضافة وغيرها، مما انعكس بالنتيجة على مراكمة ممارسات

---

[1] وكالة الأنباء الأردنية، بترا (2023) الصحفيون "يدعون إلى إعادة النظر في بعض مواد مشروع قانون الجرائم الإلكترونية 2023/07/16 https://www.petra.gov.jo/Include/

[2] سويلم، محمد علي (2020) مكافحة الجرائم الإلكترونية "دراسة مقارنة للتشريعات العربية والأجنبية" دار الصحافة الجامعية، ص 83.

[3] طوالبة علي حسن (2019) بحث في جرائم تقنية المعلومات، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ص 158.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

تشريعية وطنية إيجابية وفقا لمنهجية علمية تضمن قياس الأثر التشريعي للقانون بما يعزز من الحق في حرية الرأي والتعبير والفاعلين المتأثرين بالقانون[1].

كما تلاحظ الباحثة وجود سهو تشريعي حيث جاء قانون الجرائم الإلكترونية حسب الأعمال التحضيرية ليحل محل قانون جرائم أنظمة المعلومات لعام 2010 ، إلا أن قانون الجرائم الإلكترونية لم يتضمن أي نص تشريعي يشير إلى إلغاء قانوني جرائم أنظمة المعلومات مما يبقيه قيد النفاذ مع العلم أن المضمون واحد لهذه القوانين الأمر الذي يشكل إخلالاً في منظومة الجزاء والعقاب ودائرة التجريم لتماثل نصوص تشريعية يمكن تطبيقها على ذات الأفعال [2].

وأمام غموض النصوص التشريعية ذات العلاقة بحرية الرأي والتعبير وعدم وضوح التصور العام لدى المؤسسات المعنية بتطوير التشريعات ولا سيما حيال المواقع الإلكترونية انعكس ذلك على مواد القوانين ومنها قانون المطبوعات والنشر وقانون الجرائم الإلكترونية ، من حيث مدى التغطية القانونية للمواقع الإلكترونية وخضوعها لأحكام القانون مما أدى إلى إصدار قرارين لديوان تفسير القوانين شكلا تحديات مضافة للحق وقيوداً حقيقية على حرية الرأي والتعبير واتسمت التشريعات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير خلال العقد الأخير بحالة من الإرباك العام وعدم وضوح الرؤيا حول تنظيم وحسم كافة المسائل الخلافية ، وانعكس التوجه الحكومي بشكل واضح على هذه التشريعات حيث خضعت حالة التشديد والتقييد وفقا لطبيعة الحكومة والقائمين عليها وموقفهم من حرية الرأي والتعبير بشكل عام. مما خلق حالة إرباك تشريعي وطني عام انعكست على ممارسة الحق[3].

وتعتقد الباحثة أن هناك حاجة تشريعية ملحة وقائمة تستدعي مقاربة نص المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية في إطار نص المادة 1/128 من الدستور الأردني التي أكدت أنّ القوانين التي تصدر بموجب الدستور لتنظيم الحقوق والحريات يجب ألا تؤثر على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها. هذه المقاربة أمست ضرورية إذا ما أردنا لحرية التعبير أن تمارس دورها في تعزيز قيم المساءلة والمحاسبة وترسيخ قيم التعددية وبناء المنظومة الديمقراطية التي تعدّ حرية التعبير عمادها ومرتكزها الأساسي.[4]

---

[1] عـرب 48 (2023) الأردن: منظمـات حقوقيـة تطالـب بإلغـاء مشـروع قـانون يحـد مـن حريـة التعبيـر 2023/07/24 https://www.arab48.com/.

[2] ياسين، رضا (2023) عقوبات مشددة.. ما تود معرفته عن قانون الجرائم الإلكترونية الجديد في الأردن، موقع الجزيرة بتاريخ 2023/7/20 https://www.aljazeera.net/news/.

[3] وكالة الأنباء الأردنية، بترا (2023) الصحفيون "يدعون إلى إعادة النظر في بعض مواد مشروع قانون الجرائم الإلكترونية 2023/07/16 https://www.petra.gov.jo/Include/.

[4] القبيلات حمدي، العلاقة بين حرية التعبير والأمن في الأردن، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، ص 5.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

المبحث الثاني :

بين حق التعبير وضبط وسائل التواصل الاجتماعي

حمى المشرع الأردني حقوق وحريات الأفراد، من خلال القوانين والتشريعات الناظمة ومن خلال الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته حيث جاء النص في أكثر من مادة على أن حقوق الأردنيين مُصانة، كما أن لهم الحق في إبداء الرأي والتعبير في حدود القانون، وهذا يشمل التعبير بالوسائل التقليدية وكذلك التعبير من خلال مواقع إلكترونية متعددة، وهذا ما نصت عليه المادة (1/15) من الدستور الأردني التي نصت على أنه: "تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه".

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين، المطلب الأول نطاق حق التعبير وفقا لقانون الجرائم الإلكترونية الجديد لسنة 2023، والمطلب الثاني مدى تعارض ضبط وسائل التواصل الاجتماعي وفقا لقانون الجرائم الإلكترونية الجديد لسنة 2023 مع حق التعبير.

المطلب الأول نطاق حق التعبير وفقا لقانون الجرائم الإلكترونية الجديد لسنة 2023

تمثل مواقع التواصل الاجتماعي التي انتشرت وتزايد عددها وعدد مستخدميها على شبكة الويب ثورة جديدة في الاتصال الإنساني، إذ إنها أتاحت ربما للمرة الأولى في التاريخ البشري التواصل اللحظي والتفاعلي بين الناس المرتبطين بشبكة الإنترنت من خلال جماعات مصنفة ذات اهتمامات مشتركة ودون وسيط كما كان الحال قبلها في وسائل الإعلام التقليدية أو حتى في وسائل الويب والصحف الإلكترونية التي أصبحت هي الأخرى تقليدية بمعيار هذه الشبكات الجديدة.

الفرع الأول تعريف حق التعبير

يعرف حق التعبير على أنه مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية التي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة[1].

وهي عبارة عن حقوق ملتصقة وأصيلة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك [2] وعرفها عبد الكريم علوان أنها مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم ، وعرفت أنها هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية [3] وعرف حق التعبير أنه حق الشخص في أن يقول ما يريد بحرية ودون خوف أو إكراه أو تهديد وبالطريقة التي

---

[1] العباد، أيمن بن ناصر بن حمد (2016) المسؤولية الجزائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الحقوق والاقتصاد، الرياض، ص 89.

[2] السامرائي إبراهيم (1997) الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دكتوراه. رسالة جامعية من جامعة بغداد، بغداد، ص8.

[3] علوان، عبد الكريم (2010) الوسيط في القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1، ص. 21.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

يراها مناســـبة وفي الوقت الذي يراه مناســـبا وألا يجبر أي شـــخص على الكلام إذا أراد ألا يتكلم[1] ونجد الفقيه Claude –Albert Colliard يذهب إلى تعريف حق التعبير بقوله:[2] تتضمن حرية الرأي معنيين مختلفين تماما ، ينتهيان إلى نظامين متعارضـــين، وبالتالي فحق التعبير عن الرأي لا يمكن أخذه بعين الاعتبار إذا ما قام على فكرة التســـلط المبني على الدين أو العقيدة، وما إلى ذلك، كما لا ينبغي أن يحمل بعداً علمانيا يحيط بالســـاحة السياسية الرامية إلى الليبرالية و التفتح، وبالتالي فهذه الحرية محددة أو نسبية باعتبار أن حق التعبير عن الرأي يعني حيازة رأي يحترم رأي الآخرين، كما عرف Jean–Denis Archabault الحق في حرية التعبير: هو قاعدة شكلية مصونة في معظم الدساتير الدولية تقريبا كحق عالمي للشعوب، وتكتسب حرية التعبير أهميتها من ثلاثة أسباب رئيسية على الأقل:

1. أن الحق في التعبير عن النفس هو ضرورة وصفة أساسية لكرامة الإنسانية.
2. أن أفضل طريقة للوصول إلي الحقيقة تتمثل في وجود " سوق الأفكار " حيث يتم تبادل الأفكار ووجهات النظر بحرية، وهو ما لا يتم إلا باحترام حرية التعبير.
3. أنه لا يمكن أن يكون هناك أي حوار مفتوح ونقاش علني بدون حرية انسياب وتدفق للمعلومات.

ويعد حق التعبير حق إنساني أصيل ، وأمر بدهي لدى المجتمعات البشرية والمذاهب الفكرية ، إذ هو جزء لا يتجزأ من الحقوق الثابتة لإنسانية الإنسان ، التي لا تنفك عنه بحال من الأحوال، حيث وصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة حرية التعبير بأنها المحك لجميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة نفسها لها، وقد أشارت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن حق التعبير حجر الأساس الذي يستند إليه النظام الديمقراطي ولا مفر منه لتشكيل الرأي العام، ويشكل حق التعبير العنصر الأول والأساسي في أي مجتمع ديمقراطي ولا يمكن تصور ذلك بدون مناقشة حرة وبدون إمكانية إعطاء الفرصة كاملة للأصوات المعارضة ولكن بحدود عدم إلحاق الضرر بالآخرين سواء كان ضررا معنويا أم ماديا.

الفرع الثاني الحق في حرية التعبير

وحول الحق في حرية التعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فقد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر على أنه "لِكل شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود [3].

---

[1] الخضر، محمد فوزي (2012) الفضاء والإعلام: حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، رام الله، ص7.

[2] رحال، سهام (2011) حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر، ص 11.

[3] غزوي، محمد سليم محمد (2005)، الوجيز في القانون السياسي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 245.

ومن هنا فحق التعبير حق مكتسب للإنسان لا يجوز سلبه أو مصادرته بأي شكل من أشكال الاستبداد أو غيرها من وسائل كبت الحريات، ومن المستقر لدى الدساتير العربية أنها تضع شروطا لهذا الحق وتنظمه بمقتضى القانون باستخدام صيغ متنوعة ،وهكذا نجد أن معظم الدساتير العربية تنص على أن الحق في حرية التعبير مضمون في القانون أو في صدور القانون أو بما يتفق مع القانون أو بالشروط التي يحددها القانون، وتختلف الدساتير العربية بعضها عن بعض في معالجتها للحقوق المدنية والسياسية إلا أنها تتفق كلها على أن ضمانتها الفعلية لا تصل بالتأكيد إلى مستوى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [1].

وفي الدستور الأردني، فقد نصت المادة 15 من الدستور الأردني 1952 وجميع تعديلاته على أن "**تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون**" [2].

ذلك أن الحق في حرية الرأي والتعبير من أكثر حقوق الإنسان تأثيراً في منظومة حقوق الإنسان برمتها وعلى أنماط الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية لما يشكله هذا الحق من حالة إذكاء للوعي والمعرفة العامة وتأثيره الإيجابي على نمو وتطور العمل الديمقراطي في أي مجتمع بما يكفل ويصون كافة حقوق الإنسان ويؤدي إلى تعزيز التعددية وتوثيق الروابط الفكرية الجامعة للمجتمعات [3].

ومن هنا فالأردن ، كغيره من دول المنطقة والعالم بذل العديد من الجهود على كافة المستويات في مجال سعيه لتعزيز وحماية هذا الحق، ابتداء من التصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية والانخراط في الجهود الدولية والإقليمية من تقديم تقارير إلى لجان الأمم المتحدة وآلياتها غير التعاهدية إلى آليات الجامعة العربية، وغيرها من الجهود على المستوى الوطني من اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية من شأنها تعزيز وحماية هذا الحق [4].

حيث صادقت الحكومة الأردنية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقدمت التقارير اللازمة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وانخرطت الحكومة الأردنية في آلية المراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وقدمت وناقشت التقارير الدورية المقدمة هذا بالإضافة إلى الانخراط في جهود الجامعة العربية وتقديم التقارير الدورية إلى لجنة الميثاق[5].

وعلى الرغم من موقف المشرع الأردني من حق التعبير غير أنه أورد قيوداً على تلك الحرية، ففي مجال قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 ، جاءت نصوصه منسجمة مع ما جاء بالدستور ومنسجمة مع

---

[1] الضلاعين، أنسام ناجي الزامل (2019) حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأردنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص 12.

[2] الدستور الأردني لعام 1952.

[3] أبو عزام صدام إبراهيم والمومني معاذ عبد الله (2018) ورقة سياساتية بعنوان قانون الجرائم الإلكترونية وتعديلاته سياق تشريعي يحد من حرية الرأي والتعبير عمان– الأردن محامون بلا حدود، ص3.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تمت زيارة الموقع بتاريخ 25-7-2021 (https://www.un.org)

[5] عزام، سامح سليم (2002)، الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص، مؤلف جماعي، تحقيق سلمى الخضراء الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ص 1002.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

الشرعة الدولية عندما نص على ضرورة امتناع الصحفي عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال (المادتان (5، 7) من قانون المطبوعات والنشر ، 1998 وتعديلاته)

وقد نصت المادة (7) منه على آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها التي اعتبرها القانون ملزمة للصحفي فقد دعا فيها إلى احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة، واعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للصحافة والمواطن على سواء، والتوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

وفي المادة (38) من ذات القانون حظر المشرع نشر ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور أو الإساءة إليها، وما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى، وما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية، وما يشتمل على ذم أو قدح أو تحقير للأفراد أو يمس حرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم، وبالرغم من أن قانون المطبوعات والنشر لم يستخدم كلمة الكراهية أسوة بالدستور إلا أنه استخدم مفاهيم أخرى لصيقة بخطاب الكراهية وفقا للتعريفات الدولية وبدا أكثر وضوحاً وتوسعاً وقرباً من المعايير الدولية لمفهوم وتفاصيل خطاب الكراهية.

وتعتبر المادتان (6– 8) من ذات القانون فتحاً لأفق جديد وواسع وذلك بالنص صراحة على حق الصحفي بالحصول على المعلومات، وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته، كما أنها أعطت للمواطن الحق بالاطلاع على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات، وأصبح محظوراً فرض القيود التي تعيق حرية الصافة بموجب هاتين المادتين، كما إنه نص في هذا القانون على عدم جواز توقيف الصحفيين (المادتان (42/ج) من قانون المطبوعات والنشر 1998 وتعديلاته) ولكن يؤخذ على هذا القانون أنه نص وبشكل صريح على مسؤولية رئيس التحرير في الدعاوى التي يقيمها الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات ويشكل هذا النص مخالفة لمبدأ قرينة البراءة، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته.

وفي مجال نصوص قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، اعتبر قانون العقوبات الأردني كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة للنعرات العنصرية أو المذهبية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة معاقب عليه بالحبس مدة (6) أشهر ولغاية (3) سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار، كما نص القانون على تجريم كل اعتداء يستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح الأردنيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد بعضهم الآخر وأما بالحض على التقتيل والنهب.كما عاقب القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية. ويستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة، كما إنه ورد تعريف محدد ضمن نصوص قانون العقوبات لمعنى الذم والقدح والتحقير وكذلك تحديد أركان جرم الذم والمتمثلة بالركن المادي واشتراط العلانية وتوافر القصد الجرمي وإن تطبيق المادتين (5، 7) من قانون المطبوعات والنشر يستلزم توافر الأركان

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

المنصوص عليها في المادتين (188، 189) من قانون العقوبات.(المواد (150) و (141) و (130) و (1/131) من قانون العقوبات الأردني) وفي مجال قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007 فقد بين هذا القانون طبيعة المعلومات التي يمكن الحصول عليها والمعلومات التي فرض قيوداً بعدم الحصول عليها إذ بين المشرع في هذا القانون أنه لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون، كما ألزم المسؤول بالامتناع عن الكشف عن المعلومات التي تتعلق بأسرار ووثائق محمية بأي تشريع آخر والوثائق المصنفة أنها من أسرار الدولة والمعلومات المتضمنة توصيات أو تحليلات أو استشارات أو مقترحات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها والمعلومات والملفات الشخصية والمعلومات التي قد تؤثر على أمن الدولة وتحقيقات النيابة العامة والأجهزة الأمنية والمعلومات التجارية.

إلا أن هذا القانون نص وبشكل لافت للانتباه على حق الطعن في رفض طلب الحصول على المعلومات لدى محكمة العدل العليا وعلى أن يقدم الطعن من مقدم الطلب ضد المسؤول وخلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة لإجابة طلبه أو رفضه أو الامتناع عن الرد ، ويعتبر هذا النص قيداً على الدولة بوضع مراقبة قضائية على حقها في رفض إعطاء المعلومات لضمان الحصول على المعلومات التي تهم الأشخاص ولا يتم التعدي بها على أسرار الدولة وأسرار الأفراد وأمورهم الشخصية، كما أنه ومن باب آخر يمكن للدولة التذرع بأن المعلومات المطلوبة هي أسرار للدولة وتتحفظ على عدم إعطائها.(لمواد (10) و(13) و (17) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007).

وفي قانون الاتصالات وتعديلاته رقم (13) لسنة 1995، حيث تم النص بموجبه على معاقبة كل من قام بتوجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلقًا بقصد إثارة الفزع بأي وسيلة من وسائل الاتصال على أن تكون معاقبته بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، والملاحظ على هذا القانون أنه وضع قيوداً على استعمال وسائل الاتصالات بحيث لا يتم استخدامها لترويع الناس وإثارة الفزع بينهم أو بشكل مخالف للآداب.

وفي مجال قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم (22) لسنة 1992، لقد حدد هذا القانون ما يجوز للصحفيين إعادة نشره دون أن يعتبر اعتداء على حق المؤلف وما لا يجوز إعادة نشره إلا بإذن وبغير ذلك يعتبر اعتداء على حق المؤلف إذ إن المشرع حظر على الصحف والنشرات الدورية نقل الروايات المسلسلة والقصص القصيرة وغيرها من المصنفات التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها، على أنه يجوز للصحف نقل ما ينشر في الصحف من المقالات ذات الطابع الإخباري السياسي والاقتصادي والديني التي تشغل الرأي العام إلا إذا وردت في الصحيفة التي نشرت المقالات عبارات تحظر نقلها صراحة، وبكل الأحوال اشترط المشرع الإشارة إلى المصدر الذي نقلت عنه، في حين أجاز المشرع بذات القانون نشر الخطب والمحاضرات والأحاديث وغيرها من المصنفات المماثلة التي تلقى علنا أو توجه إلى العامة ويشترط الإشارة إلى المؤلف وفي قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006 فقد اعتبر المشرع الأردني بموجب هذا القانون أن القيام بأي أعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم بحكم الأعمال الإرهابية المحظورة وأعطى الاختصاص بنظر هذا

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

العمل لمحكمة أمن الدولة.(المواد (75) و(18، 19) و(3) و (8) من قانون منع الإرهاب) وينطلي تحت هذا النص قيام الصحفيين بنشر مقالات تخص دولاً أجنبية تعكر صفو علاقاتها مع المملكة الأردنية وبذلك فإن هنالك مسؤولية على الصحفيين والناشرين بتحري المعلومات التي يقومون بنشرها وألّا تمس علاقة الدولة بالدول الأخرى. ويؤخذ على هذا النص أن ألفاظه فضفاضة واسعة يمكن أن تنطوي تحتها الكثير من الأعمال غير المقصودة مما يسبب محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة وتتوافق هذه المادة مع أحكام المادة (118) من قانون العقوبات التي جعلت العقوبة على ذات الفعل بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن (5) سنوات.

ومن التطبيقات القضائية صدور عدد من القرارات القضائية الأردنية في مواجهة خطاب الكراهية فمن قرارات محكمة التمييز حيث اعتبرت محكمة التمييز أن استعمال وسائل النشر الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية (وذلك عند القيام بأعمال وكتابات من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية تعكر صلاتها بدولة أجنبية وتعرض الأردنيين لأعمال ثأرية) يدخل ضمن اختصاص محكمة البداية وبذلك نرى أن المحكمة قيدت نظر هذا الفعل لمحكمة البداية وفق أحكام المادة (118) من قانون العقوبات ولم تعطي الحق بنظر هذا الجرم لمحكمة أمن الدولة وفق قانون منع الإرهاب عند تطبيقها للنص[1].

وليس هذا فحسب بل إن القضية ذاتها أحيلت إلى محكمة أمن الدولة وقرر مدعي عام أمن الدولة عدم اختصاصه بنظرها كما رجع عن قراره بالإفراج عن المشتكى عليه مقابل كفالة عدلية باعتبار أن محكمة أمن الدولة غير مختصة بنظر الدعوى. ومن قرارات محكمة الاستئناف التي اعتبرت أن الرسم الكاريكاتيري إحدى وسائل التعبير ، وأن الرسم له معنى قريب، وهو صورة الكلب الموجود في المطبخ (وهو معنى قريب ظاهر) وهو المعنى المستفاد من خلال الرسم وهذا ما لا يقصده الظنين لذاته لأنه لا يمكن تصديقه ولا يمثل الحقيقة ولكن للرسم معنى آخر من هذا المعنى المباشر وهو الذي يقصد الرسام التعبير عنه تعبيراً قوياً جذاباً لينقله إلى أذهان الناس (وهو أن النواب بطيئين جداً في مناقشة التشريعات) ولا يحاسب الرسام كقاعدة عامة إلا على هذا المعنى البعيد إذا كان معاقباً عليه، وحيث إن المعنى الثاني لا يشكل أي ذم لهم أو للمجلس باعتبار أن هذا المعنى هو وحده الذي يمثل حقيقة مقصودة مما يجعل هذا الركن وعلى ضوء ذلك غير متوافر بحق الظنين وبالتالي فإن فعله لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون مما يقتضي إعلان عدم مسؤوليته(قرار محكمة الاستئناف الأردنية رقم (2009/40657) تاريخ 2009/09/13 ، 2009).

واستندت محكمة الاستئناف في أحد قراراتها إلى المادة (15) من الدستور الأردني التي كفلت حرية الرأي والإعراب عنه بالقول أو الكتابة أو التصوير وسائر وسائل التمييز ما دامت في حدود القانون، وبناء عليها أعلنت عدم مسؤولية الظنين عما أسند إليه (قرار محكمة الاستئناف الأردنية رقم (2009/1118) تاريخ 2004/10/14)

ومن قرارات محكمة البداية، فقد اعتبرت محكمة بداية عمان أن إعادة نشر الصور المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم التي سبق أن تم نشرها في الصحف الدنماركية ورغم ما أثارته من استياء العالم الإسلامي مخالفة للقيم والمبادئ الإسلامية إذ إنه كان يتوجب على الصحيفة ووفقاً لنص القانون ولما أثارته هذه الصور من استياء

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2013/2032) تاريخ 2013/12/30.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

أن تمتنع عن نشرها وفقاً للواجب الملقى عليها في نص المادة (5) من قانون المطبوعات والنشر وبينت المحكمة أنه ما دام يمكن الاستغناء عن الكاريكاتير بالألفاظ والعبارات التي تعبر عن المعنى لا داعي لنشرها لأنها مسيئة، وأدانت من قام بنشرها وفقاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر [1].

فالمحكمة بهذه القرارات توسعت في مفهوم مخالفة المبادئ الإسلامية وإطار القانون والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة وبينت في قرارها أن إعادة نشر ما استهجنه المجتمع وأساء لقيمهم يعتبر مخالفة قانونية ولو بصيغة التهكم على ما نشر أو انتقاده (قرار محكمة بداية عمان رقم (2004/294) تاريخ 2004/03/20 الذي تم تصديقه بقرار محكمة استئناف عمان رقم (2006/3139) تاريخ 2006/10/2 حيث وضع شخصية الأفراد وعلق عليها بما يمس شخصيتهم وينال من كرامتهم).

وأخذت محكمة بداية عمان أحياناً بالمعنى القريب لرسم الكاريكاتيري وأحيانا بالمعنى البعيد (ما خلف الصورة والمقصود منها) وذلك لإدانة من ينتهك الحرية الشخصية للأفراد ويسيء لأشخاصهم عند الأخذ بالمعنى القريب والمعنى البعيد (ما خلف الصورة)، أخذت به لتبرئة من ينشر رسوماً كاريكاتيرية يقصد من ورائها الحديث عن أمر يهم الرأي العام.

وقررت محكمة بداية عمان بقرار لها أن المقال المنشور فيه عنصرية ضد أحد أبناء المحافظات بالأردن، وذلك يمثل حضاً بالكراهية ضد أبناء تلك المحافظة وقررت المحكمة إدانة الصحفي ناشر المقال، عما ورد به خلافاً لأحكام المادة (38/ج) من قانون المطبوعات والنشر وغرمته مبلغ (10) آلاف دينار بدلالة المادة (46/د) من قانون المطبوعات والنشر [2].

والملاحظ على معظم قرارات محكمة بداية جزاء عمان في تطبيقها لقانون المطبوعات والنشر أنها كانت تقوم بالحكم ببراءة الظنين أو إعلان عدم مسؤوليته كلما كان الخبر الذي ينشره صحيحاً ويقدم الأدلة على صحته ويعتبر ذلك حقاً للجمهور لمعرفة ما يجري ولو تعلق ذلك الأمر بالمؤسسات العامة والإدارة العامة في حين إنها كانت تحكم بالإدانة كلما كان الصحفي ينشر أخباراً خاطئة لا يتحرى الدقة في جمعها، ومن الممكن أن تؤدي إلى إثارة الفزع بين المواطنين أو إثارة النعرات العنصرية أو تتعرض إلى الأشخاص بحرياتهم الشخصية وقد اعتبرت محكمة بداية جزاء عمان أن الأمور العاطفية والحياة الأسرية والزوجية هي أمور شخصية لا يجوز التعرض لها وقامت بإدانة من يتعرض لنشر أخبارها على العامة(قرارات محكمة بداية جزاء عمان ذوات الأرقام التالية: رقم (2014/427 و2010/102 و2014/3264 و2013/189 و2015/310).

ومن الجدير بالذكر أن محكمة بداية جزاء عمان كذلك قيدت من تفسير النص المتعلق بمسؤولية رئيس التحرير، وذكرت بقرار لها أنها لم تجد في ملف القضية ما يربط رئيس التحرير به كونه لم يرد ما يشير بشكل رسمي أن

[1] قرار محكمة بداية جزاء عمان الأردنية رقم (2006/525) تاريخ 2006/11/13 الذي تم تصديقه بقرار محكمة استئناف عمان رقم (2006/3899) تاريخ 2007/01/17.

[2] قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم(2015/407) تاريخ 2015/3/30.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

الظنين هو مدير أو رئيس تحرير ومحرر في الموقع الإلكتروني المشتكى عليه ولذلك قررت إعلان براءة رئيس التحرير مما أسند إليه(قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (2013/216) تاريخ 2014/6/29).

كما تولت محكمة بداية جزاء عمان بقراراتها تعريف النقد المباح بأنه إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، وحيث إن دور الصحافة يتمثل في البحث عن المعلومات والأفكار بحرية التعبير عن الآراء وتلقي الأخبار والآراء والمعلومات ونشرها، ولها حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتناولها، الأمر الذي يتطلب معرفة فيما إذا كان ما ورد في المقال يشكل نقداً مباحاً، وإن الكاتب قد تجاوز حدود النقد المباح وبنت عليه حكمها أنه كلما كان النقد مباحاً قضت بعدم المسؤولية أو البراءة، وكلما تجاوز النقد حدود المباح وتعرض لأشخاص الناس وحرياتهم قضت بالإدانة [1].

كما صرحت محكمة بداية جزاء عمان بقرار لها أن الصحافة تؤدي رسالة اجتماعية على درجة كبيرة وتتمثل في إعلام المجتمع في أن يعلم أفراده بما يدور فيه من أحداث في شتى المجالات إلا أنه ولضمان هذه المصلحة فقد اشترطت المادة (5) من قانون المطبوعات والنشر على المطبوعة احترام الحقيقة، وأن يكون الخبر صحيحاً، ذلك أن أحد الواجبات الهامة على عاتق الصحفيين الالتزام بالصدق عند النشر ولا شك في أن هذا الواجب يفرض على الصحافة وكافة وسائل الإعلام من ناحية الالتزام بنشر الأخبار الصحيحة وحدها، وعدم التنافس على الإثارة ومحاولة إرضاء الجمهور بأي وسيلة وأن تلتزم من ناحية أخرى بالموضوعية عند التعليق على الأخبار والمعلومات، وواجب الموضوعية المفروضة على الصحفي يقتضي منه قبل النشر التحقق من صحة الوقائع التي ينشرها[2].

وتنوعت العقُوبة المقررة في قَانُون العقوبات الجزائي الأردني لِجريمة خطاب الكراهية، (الحديثي والزعبي، 2010، ص268). حيث نصت المادة (130): عقوبة العمل على إضعاف الشعور القومي وإيقاظ الثغرات العفوية أو المذهبية، من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.وكذلك نصت المادة (41) من قانون العقوبات العسكري رقم (58) لسنة (2006) المتعلقة بجرائم الحرب على ما يلي : " أ / تعتبر الأفعال التالية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب : 17– ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري المهينة للكرامة والإنسانية " حيث تتم معاقبة مرتكبي تلك الجرائم بالأشغال المؤقتة .

ونجد أن المادة 150 من قانون العقوبات تنص على أن " كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.

[1] قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (2012/2629 وقرار رقم 2013/4662 و2009/25409

[2] قرار محكمة بداية جزاء عمان رقم (2013/1819

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

كما جاء نص المادة 118 من ذات القانون في ذات السياق ليجرم أي خطاب يعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو صلتها بغيرها من الدول فتنص المادة (118): يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات:

1. من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.

2. من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.

وكذلك المادة 163 منه تجرم كل من طبع أو نشر بياناً لجمعية غير مشروعة

مادة (163): كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو أرسل بالبريد كتابا أو نشرة أو كراسا أو إعلانا أو بيانا أو منشورا أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها، أو صادرة عنها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

وبالتالي جرم المشرع الأردني في قانون العقوبات أي عمل أو إجراء أو جرم على أساس من التمييز العنصري حيث نصت المادة (150) من قانون العقوبات على أن:" كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة للنعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".

نصت المادة (130) على أن " من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي الى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال المؤقتة ".

وكذلك جرم قانون العقوبات الأردني نشر المطبوعات أو الصور التي تهين الشعور الديني ووضع له عقوبة، حيث تنص المادة 278 على ما يلي : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا كل من :

1. نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني.

2. تفوّه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر."

– نصت المادة (20) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة (2015) على " التزام المرخص له بما يلي:

1. احترام الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية و حريات الآخرين وحقوقهم وتعددية التعبير .

2. عدم بث ما يخدش الحياء العام أو يحض على الكراهية أو الإرهاب أو العنف أو إثارة الفتن والنعرات الدينية والطائفية والعرقية أو يلحق الضرر بالاقتصاد والعملة الوطنية أو يخل بالأمن الوطني والاجتماعي .

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

نصت المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة (1998) على حظر نشر ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، وإثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية، ويعاقب كل من خالف ذلك بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار وفق أحكام المادة (46) من ذات القانون.

وألزم نظام الخدمة المدنية الموظف العام بمعاملة الجمهور "على أساس الحيادية والتجرد والموضوعية والعدالة دون تمييز بينهم على أساس الجنس أو العرق أو المعتقدات الدينية أو أي شكل من أشكال التمييز."

وأما عن خطاب الكراهية وعقُوبتها في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، فقد كرس الدستور الأردني الأهمية للتَّعبير، فقد كفل حرية الرأي والتَّعبير في موادهِ الدستورية ، لا سيما في المادتين7 و15 اللتين أكدتا على حرية الرأي ،في المقابل وضع القانون الأردني –قانون الجرائم الإلكترونية– قيوداً وضوابط لِحرية التعبير في مواقع التَّواصل الاجتماعي لِمنع سوء استخدامها. فقد نصت المادة 10 أ– من قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2018: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر وبغرامة لا تقل عن 5000 دينار ولا تزيد على 10000 دينار كل من نشر ما يعد خطابا للكراهية عبر الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو نظم المعلومات.

وأما عن خطاب الكراهية وعقُوبته في قانون المطبوعات والنشر الأردني، فبالإضافة إلى الحديث عن دور مواقع التَّواصل الاجتِماعي في نشر خطاب الكراهية؛ فإن للكلمة المطبوعة أَثَرها البالغ في نَشر خطاب الكراهية بين الناس فَمعظم الناس يثق ثقة عمياء بالكلمة المطبوعة ولا يخضعها للنقاش وهذا الأمر قد يفسح المجال أَمام خطاب الكراهية لِيصل إلى الجمهور ويحظى بالتأييد، ومِن أبرز الوسائل التي يمكن أَن تُروج خطاب الكراهية مِن خلالها المواقع الإخبارية وقد تدعم الخبر بالصور، أو الرسم الكاريكاتير[1].

وورد في قانون المطبوعات والنشر وفقاً للقانون المعدل رقم 32 لسنة 2012 آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل في المادة 7 ما نصه ".

(أ) احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة (ب) اعتبار حرية الفكر والرأي والتَّعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء (ج) التَّوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية (د) الامتناع عن نشر كل ما مِن شأنه التَّحريض على العنْف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل مِن الأشكال".

والمراد بطرق التعبير المشكل للسلوك المادي في جرائم خطاب الكراهية الطُرق التي ينُفذ بها النشاط الإجرامي للجريمة، ويمكن حصرها في القول، والكتابة، أو الرسم والكتابة تشمل كل ما هو مكتوب بخط اليد، أو مطبوع ومن المطبوعات التي سيتم استخدامها في تجسيد السلوك المادي لجريمة خطاب الكراهية الكُتب والمنشورات الإعلامية والرسائل الإلكترونية ولا ننسى القَول بأن الرسوم والصور وما ننتجه من فنون الرسم والكاريكاتير، هي مِن الطُرق المألوفة في التَّعبير عن الرأي تعتمد أَسلوب اجتذاب النظر وتحل الرسوم والصور في كل منها محل الألفاظ والعبارات في الدلالة على المعنى الذي يقصده الفنان وهكذا نجد أن المادة 7 مِن قانون المطبوعات والنشر

[1] الحديثي، فخري والزعبي، خالد (2010) شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة، عمان، ص268.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

أعطت حرية الفكر والرأي، وجعلته حقاً للمواطن والصحفي لا فرق بينهما كما في الفقرة ب/7 ، ولكنها أشارت إلى آداب يجب على الصحفي الالتزام بها حتى لا يكون الرأي المنشور يثير كراهية أو فتنة يوقع في المسؤولية[1].

في حين نجد أن الفقرة ج/7 ألزمت الصحفي بالموضوعية والنَّزاهة في عرض المادة الصحفية حتى لا يكون عرض المادة خطاب كراهية يوقع الصحفي والصحيفة بشكل عام في المسؤولية، في حين اشترطت الفقرة د /7 على الصحفي عرض المادة الصحفية بأن لا يكون مِن شأنها التَّحريض على العنْف أو الدعوة إلى إثارةِ فتنة بين المواطنين، ولا يمكن لأحد أن ينكر بأن الشائِعات تَلعب دوراً مهماً في إحداثِ الشغب حيث ألزم قانون العقوبات الأردني بالغرامة و نصت المادة (150) من قانون العقوبات الأردني على أنه : كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار[2].

وكذلك المادة 163 منه تجرم كل من طبع أو نشر بياناً لجمعية غير مشروعة فتنص المادة (163): كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو أرسل بالبريد كتابا أو نشرة أو كراسا أو إعلانا أو بيانا أو منشورا أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها، أو صادرة منها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

وكذلك جرم قانون العقوبات الأردني نشر المطبوعات أو الصور التي تهين الشعور الديني ووضع له عقوبة حيث تنص المادة 278 على ما يلي :

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا كل من :

1. نشر شيئا مطبوعا أو مخطوطا أو صورة أو رسما أو رمزا من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني.

2. تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر."

وكذلك قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 فقد نصت المادة 10 –أ من قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2018: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر وبغرامة لا تقل عن 5000 دينار ولا تزيد على 10000 دينار كل من نشر ما يعد خطابا للكراهية عبر الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو نظم المعلومات.

وعن مدى قابلية حق التعبير للتقييد، فحق التعبير من الجهة القانونية والتاريخية هي حرية للأفراد إلا أنه محدّد مسبقاً ولا يمكن تركه مطلقاً دون تقييد يمنع الإساءات والعنف ويحترم قواعد العيش المشترك وقواعد السياسة معًا ومن هنا يجوز تقييد التعبير إذا شكّل التعبير خطرًا واضحًا وحاضرًا، وهو ما يعني خطرًا وتهديدًا للأمن

---

[1] المجالي، نظام . (2012) شرح قانون العقوبات القسم العام، ط4 عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4 ص255

[2] القضاة ، محمد وجرادات، سيرين(2019) المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي مجلة جامعة جرش المجلد العشرون العدد الأول، ص 75

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

وللمصالح العامّة واحتمال حدوث العنف نتيجة الرأي والتعبير غير الواعي لخطورة الكلام وتأثيره ليس السبب الوحيد لتقييد حرية الرأي والتعبير، بل هناك أسباب أخرى للتقييد، لا تقلّ أهمية عن احتمال حدوث العنف، وهي التشهير والإساءة لسمعة شخص محدّد، والدعوة إلى الفحش، وحالات المنع المسبق من النشر، مثل حالات المنع من نشر بعض القضايا.[1]

ومن ثم هناك ضوابط للتعبير متعارف عليها مثل أن لا يؤدي التعبير إلى تحريض الأفراد على أعمال العنف أو الإساءة اللفظية وبانتهاك حرمات الآخرين سواء عن طريق استخدام الألفاظ غير الأخلاقية أو ألفاظ تجرح مشاعر الآخرين بحجة التعبير عن الرأي ومن غير المقبول ما يفعله العديد من نشر عدد كبير من المواقع غير الأخلاقية وغير المرغوب بها، التي تؤدي إلى إحداث ضرر على الأسر وبالأخص فئة الشباب والأطفال لأنهم الفئة الأكثر استهدافا وكذلك ترفض القوانين والأعراف من استلاب الآراء والتحكم بآراء الغير وكما يفعل البعض من عدم تقبله لوجهات النظر الأخرى [2].

وفي الوقت نفسه لا يسوغ حق التعبير من نشر المعلومات الكاذبة عبر مختلف الوسائل بحجة التعبير عن الرأي، ليس لها أساس من الصحة ويجب أن لا يؤدي حق التعبير إلى تشجيع الأشخاص على أعمال التخريب في ممتلكات الدولة المختلفة والتشجيع على أعمال العنف كما لا يسوغ التنمر على أشخاص أو هيئات بعينها بالاستقواء عليها لما لذلك من إحداث ضرر نفسي أو جسدي أو مجتمعي للأشخاص[3] ولا يجوز نشر بعض الأفكار والمعتقدات التي تشتت أفراد الدولة، ونشر خطاب الكراهية وذلك عن طريق مهاجمة بعض الأشخاص دون وجود أي سبب ونخلص إلى أن حق التعبير حق أساسي عالمي ولكنه ليس مُطلقا ومن ثم هناك معايير يجب اعتبارها في الأقوال والأفعال. يظهر من خلال استقراء المواثيق الدولية أن هناك معايير لاعتبار أن محتوى الكلام أو التصريف به إساءة و لا يعد حرية في التعبير وهي:[4]

1. هويّة من يدلي بالخطاب ودرجة موثوقيّته من خلال فحص سياق الخطاب، والشخص الذي صرّح به، ودرجة موثوقيّته حيث يمكن من خلال معرفة هوية المتكلم وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة مرئية أو مسموعة أو أي طريقة للوصول للجماهير.
2. مدى تأثير الخطاب يمكن لمحادثة خاصّة في مكان عام أن تُشكّل زوبعة من الآراء، وقد تُلحق ضرراً نسبيّاً.. لكن.. قد تنقلب الأمور رأساً على عقب إذا نُشر الخطاب عبر وسائل الإعلام أو الإنترنت.
3. أهداف الخطاب من خلال التعرف على ماهية الفوائد التي تعود على من يُدلي بالخطاب وما المصالح التي يجنيها؟
4. مضمون الخطاب وهل ينطوي الخطاب على مخاطر؟ وهل يُحرّض الخطاب على العنف؟

---

[1] أبو سريع أحمد (2011) حرية الرأي والتعبير في بيئة الإنترنت، المجلة الجنائية الوطنية، المجلد 54 يوليو 2011، ص 65.

[2] الفتلاوي، أحمد عابس نعمة (2016) خطاب الكراهية في نطاق فقه وفقه المحاكم الجنائية الدولية، بحث مشارك في المؤتمر العلمي لجامعة بغداد، ص 59.

[3] العساف، شذى أحمد محمد (2015) الحق في حرمة الحياة الخاصة كتقييد لحرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ص69.

[4] فهمي، خالد (2012) حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامع، الإسكندرية، ص 11.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

5. المناخ السياسيّ، والاقتصاديّ، والاجتماعيّ[1].

المطلب الثاني مدى تعارض ضبط وسائل التواصل الاجتماعي وفقا لقانون الجرائم الإلكترونية الجديد لسنة 2023 مع حق التعبير

تباينت المواقف حول قانون الجرائم الإلكترونية رقم17 لسنة 2023 ومدى مراعاته لحق التعبير ومدى تعارض ضبط وسائل التواصل الاجتماعي وفقا لقانون الجرائم الإلكترونية الجديد لسنة 2023 مع حق التعبير، فمن رأي مدافع عنه وبين معارضين له خاصة الصحفيين أو نشطاء وسائل التواصل الاجتماعي وقد بنى المؤيدون له موقفهم على أنه لا توجد أية مادة في القانون الجديد تحدّ من الحريات كذلك أن مواد القانون تتعامل مع الجرائم الإلكترونية وما يندرج تحتها، ولا يستند ربطها بالحريات إلى أي من نصوص القانون وأن القانون أو المشروع يأخذ بعين الاعتبار سرعة نمو العالم الرقمي واستخداماته في مجالات متعددة وازدياد الاعتماد على الإنترنت بشكل كبير في وضع هذا القانون، وكذلك التوجه العالمي نحو مستقبل رقمي، وما يعرف بـ"المواطن الرقمي"[2].

ويرون أن تغليظ العقوبة يأتي على حسب الضرر الواقع بسبب الجرائم الإلكترونية، وهو في تزايد مستمر سواء للأفراد أو المؤسسات أو المجتمع، وأنه في كثير من القضايا تصل العقوبة في الجرائم التقليدية للسجن إلى عدة سنوات و"ليس هناك فارق بين سرقة منزل أو شركة وبين سرقة بيانات والتلاعب بها بقصد الضرر".[3]

الفرع الأول أثر قانون الجرائم الإلكترونية على حرية الصحافة

وأما بشأن أثر القانون على حرية الصحافة فيرون أن القانون لا يسلب أيا من الحقوق المكتسبة والحماية التي تكفلها قوانين الإعلام والنشر في الأردن، ولكن الصحفي على صفحته الخاصة يعامَل معاملة المواطن، أما من خلال القنوات المرخصة سواء كانت منصات إخبارية أو قنوات تلفزيونية وإذاعية أو صحفا مطبوعة؛ فيخضع فيها لقانوني "المطبوعات" و"المرئي والمسموع"ومما يستندون إليه أنه عندما يتقدم شخص بشكوى فالقرار بالتوقيف أو عدمه يعود للنيابة العامة بناء على البيانات المقدمة، إن هذه إجراءات قضائية وقانونية يتم التعامل معها بالطريقة نفسها السارية وفق قانون العقوبات وحق التقاضي مكفول للجميع، وكذلك حق المطالبة بالتعويض أو رد الاعتبار، والعقوبات لا تفرض إلا في حال ثبوت الجريمة.

وأما أصحاب الرأي المعارض للقانون أو مشروع القانون الجديد فيرون أنّ القواعد العامة في قانون العقوبات رقم 16 لسنة1960م والمتعلقة بتجريم الذم والقدح هي قواعد كافية ولم يكن هناك من اعتبارات قانونية تستدعي استحداث نص خاص يتعلق بالجريمة ذاتها في حال وقعت بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية؛ فالوسيلة كما نعلم ليست عنصرًا من عناصر التجريم والوسائل الإلكترونية أصبحت وبحكم القانون من الوسائل العلنية المنصوص عليها في المادة 73 من قانون العقوبات التي تقع بها جريمة الذم أو القدح. أي أنّ نص أي مادة بغير قانون العقوبات حول القدح وتجاوز حق التعبير أصبح من باب لزوم ما لا يلزم.ناهيك عن أن قانون الجرائم الإلكترونية

---

[1] المركز الدولي لقانون منظمات المجتمع المدني، تمت زيارة الموقع بتاريخ 30-7-2021 https://maktabatmepi.org/

[2] الزيادات، أنور (2023) قانون الجرائم الإلكترونية غير صديق للحريات في البرلمان الأردني، موقع العربي الجديد في 16 يوليو 2023 https://www.alaraby.co.uk/

[3] وكالة الأنباء الأردنية، بترا (2023) الصحفيون "يدعون إلى إعادة النظر في بعض مواد مشروع قانون الجرائم الإلكترونية 2023/07/16 https://www.petra.gov.jo/Include/

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

ذاته أشار إلى أنّ أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ تقع باستخدام الشبكة المعلوماتية أو النظام المعلوماتي أو موقع إلكتروني يعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.

وهناك زخماً في عدد القوانين الناظمة لحرية التعبير في الأردن بما فيها حرية التعبير، وتتوزع بين قوانين: العقوبات والجرائم الإلكترونية ومنع الإرهاب ومنع الجرائم، إضافة إلى بعض النصوص في قانون الإعلام المرئي والمسموع، وقانون الدفاع وأوامره كما أن مشروع القانون الجديد سيفرض صمتا على الصحفيين والإعلاميين ونشطاء حقوق الإنسان في الأردن، تعديل قوانين الجرائم الإلكترونية يهدف إلى منع انتقاد المسؤولين، وممارسة التضييق على الصحافة الحرة الباحثة عن الحقيقة، ولي ذراع الصحافيين المزعجين، وتكميم أفواه الصحافيين والناشطين وزجهم بالسجون" حيث إن تعديل القوانين بمنزلة انعدام الحرية وإسكات الجميع عن توجيه النقد[1].

ويرون أن هذا القانون أخطر قانون تم إقراره لأنه يتضمن عقوبات غير عادية، والقانون في المجمل سيكون سيفاً مسلطاً على الحريات في البلاد، وسيسهم بتراجع مستوى الحريات أكثر، وحتى مشروع القانون اشتمل على العديد من الجزاءات غير المنطقية وغير الواقعية"، وفيها عقوبات مغلّظة تجمع بين السجن والغرامات المالية المرتفعة جداً، وبافتراض أن صدر من أي شخص إعلامي مثلاً خطأ إنساني لصحفي في معلومة غير دقيقة قد تكلّفه حياته المهنية بسبب العقوبات المالية الكبيرة التي تضاعف بعضها 50 مرة. حيث إن تعديل قانون المطبوعات منذ عام 1994 ولغاية اليوم لم يكن بنية الإصلاح وإنما بنية العقاب واستغلال بنوده لأهداف شخصية لبعض المسؤولين ولا ينكر أن الأردن "بحاجة إلى ضبط هذا الفضاء المفتوح وبحاجة إلى ضبط الشبكة العنكبوتية"، إلا أنه "في ثنايا هذا المشروع تغليظ للعقوبة بشكل كبير جداً على المواطنين" ونصّت الأسباب الموجبة لمشروع قانون الجرائم الإلكترونية على أنها تأتي "نظراً للتطور السريع في مجال تقنية المعلومات الذي استوجب تجريم بعض الأفعال التي تتم بوسائل إلكترونية ومعاقبة مرتكبيها تحقيقاً للردع العام والخاص، ولمواءمة القانون مع الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المصادق عليها من المملكة والمعايير الدولية بما يضمن مكافحة الجرائم الإلكترونية وفقاً لأفضل الممارسات المعمول بها كونها من الجرائم الخطيرة محلياً ودولياً"[2].

ويتضمن مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023 إلزاماً لمنصات التواصل الاجتماعي خارج الأردن، التي لديها أكثر من مائة ألف مشترك في المملكة، بإنشاء مكتب لها في الأردن للتعامل مع الطلبات والإشعارات الصادرة عن الجهات القضائية والرسمية؛ وورد فيه أنه في حال عدم التزام منصات التواصل الاجتماعي خارج الأردن بذلك، فإنه يتم إخطار تلك المنصات من قبل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بوجوب الامتثال لما سبق بيانه، خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر تبدأ من تاريخ إرسال ذلك الإخطار.

الفرع الثاني الانتقادات على قانون الجرائم الإلكترونية

من جملة الانتقادات، أن "العبارات المطاطية" في القانون كالأخبار الكاذبة والزائفة واغتيال الشخصية من شأنها التوسع في التجريم وزيادة الرقابة الذاتية عند كل من يعمل في الكتابة والنشر بالشؤون العامة من الصحفيين، إلى أن مرور القانون سيؤدي إلى تراجع ترتيب الأردن في مجال الحريات والصحافة، وهناك خشية كبيرة من أن

---

[1] ياسين، رضا (2023) عقوبات مشددة.. ما تود معرفته عن قانون الجرائم الإلكترونية الجديد في الأردن، موقع الجزيرة بتاريخ 2023/7/20 https://www.aljazeera.net/news/

[2] وكالة الأنباء الأردنية، بترا (2023) الصحفيون "يدعون إلى إعادة النظر في بعض مواد مشروع قانون الجرائم الإلكترونية 2023/07/16 https://www.petra.gov.jo/Include/

يكون القصد من القانون تكميم الأفواه والحد من حرية التعبير والرأي للمواطنين، خاصة أن السلطات ضاقت ذرعا من الانتقادات التي توجه لها عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي،ومن ثم فالجميع يطالب بضبط المحتوى على وسائل التواصل الاجتماعي، ولكن ليس بالتعسف المطروح بمسودة القانون الجديد.[1]

ومن زاوية أخرى فالقانون منح النيابة العامة إمكانية تحريك دعاوى قضائية ضد المواطنين من دون وجود شكوى شخصية ناهيك عن تغليظ مُبالغ فيه للعقوبات، وهو ما عدّه رسالة تخويف للمواطنين من التعبير عن رأيهم، خاصة في المواد 15 و16 المتعلقة بمسائل الذم والقدح والتحقير واغتيال الشخصية، حيث تصل الغرامة إلى 50 ألف دينار، وهي مواد تحمل تعريفات فضفاضة غير واضحة من الممكن أن يلصق فيها الكثير من الآراء التي تأتي في إطار النقد العام للسلطات.[2]

وكذلك فإن عقوبة إهانة الشعور الديني في قانون العقوبات وغرامتها 20 دينارا أردنيا بينما تصل غرامة الذم والقدح في قانون الجرائم الإلكترونية إلى 20 ألف دينار، وجرائم القتل من أشد وأخطر الجرائم، لكن تشريع القوانين لم يغرم القاتل ديناراً واحداً، في حين أن انتقاد أي مسؤول يستغل وظيفته يكلف الناشر 40 ألف دينار (56 ألف دولار).وهو فرق كبير يثير التساؤل حول الهدف من هذه المبالغة[3].

فالتعديلات الجديدة رفعت قيمة التعويضات المادية من 20 إلى 40 ألف دينار (من 28 ألف دولار إلى 56 ألف دولار)، كغرامة على جرائم القدح والذم والتحقير ونشر أخبار كاذبة، إضافة إلى رفع قيمة الحبس ولا بد من تخفيض العقوبات، وعدم التوقيف المسبق للمشتكى عليهم قبل صدور قرار قضائي.

أبرز التعديلات في القانون المبالغ بها، ومنها بقاء نص المادة 11 من القانون النافذ حول الذم والقدح والتحقير، وبقاء التوقيف فيها، وزيادة الغرامة من 20 ألف دينار إلى 40 ألفاً (من 28 إلى 56 ألف دولار). هذا بالإضافة إلى تجريم اغتيال الشخصية بالحبس من 3 أشهر لثلاث سنوات وغرامة 25 ألف دينار (35 ألف دولار)، وتصل إلى 50 ألف دينار (70 ألف دولار).

والنص يجيز توقيف المشتكى عليه، وهذا ما يريده أغلب المشتكين ولو كان الحكم القضائي عدم مسؤولية أو براءة، والغرامة تذهب لخزينة الدولة وليس للشخص الضحية، وأن كل القوانين العقابية في الأردن كانت تأخذ بمبدأ التفريد العقابي، فتنص على تدرج العقوبة من الحبس أو الغرامة أو كلتي العقوبتين، بما يتيح للقاضي اختيار العقوبة حسب تقديره وقناعته بأن الشخص المدان يمكنه الإصلاح ولن يعود لارتكاب أفعال مماثلة، لكن في هذا القانون الجزاء يكون بالحبس والغرامة، وليس بالحبس أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً، وليس هناك إنسان معصوم عن الخطأ وهل إذا أخطأ الصحافي بمعلومة ولم تكن دقيقة تنتهي حياته المهنية بسبب العقوبات المالية الكبيرة؟"

---

[1] على مدار الساعة (2023) جدل حول شرعية النواب قبيل إقرار مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023 بتاريخ 2023/07/25 https://alsaa.net/

[2] على مدار الساعة (2023) جدل حول شرعية النواب قبيل إقرار مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023 بتاريخ 2023/07/25 https://alsaa.net/

[3] ياسين، رضا (2023) عقوبات مشددة.. ما تود معرفته عن قانون الجرائم الإلكترونية الجديد في الأردن، موقع الجزيرة بتاريخ 2023/7/20 https://www.aljazeera.net/news/

وبات من الضروري إعادة النظر في المواد التي تتحدث عن خطاب الكراهية بنصوص فضفاضة، وكذلك مصطلح اغتيال الشخصية باعتباره مصطلحاً سياسياً وليس قانونياً. وتعبير الأخبار الكاذبة غير موفق، فالأخبار الكاذبة لا تُسمّى أخباراً، بل يمكن تسميتها شائعات"[1].

ومن هنا فالمادة إذا نُشرت في الصحيفة أو الموقع الإلكتروني سيُطَبّق عليها قانونا المطبوعات والنشر والمرئي والمسموع، وفي حال رُفعت على مواقع التواصل ستكون المحاسبة وفق قانون الجرائم الإلكترونية، وذلك حتى يتجنبوا الملاحقة عبر القانون الجديد، والاستغراب من نصوص أخرى تحاسب الشخص على تعليقات الآخرين على منشوره وخاصة أن نص القانون يجيز توقيف المشتكى عليه ولو كان الحكم القضائي لاحقا بعدم المسؤولية أو البراءة حيث إن مشروع القانون الجديد منح النيابة العامة تحريك دعوى الحق العام من دون وجود شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي، وبحال كان الصحافي أو الناشط مستهدفاً من إحدى مؤسسات الدولة أو إداراتها سيتم زجه في السجن بسبب تعديل القوانين ولذلك فتعديلات قانون الجرائم الإلكترونية "جريمة بحق الوطن والحريات، وبحال إقراره من قبل البرلمان، كما جاء من قبل الحكومة، سيكون بمثابة إعلان الأحكام العرفية، والرصاصة الأخيرة في صدر الحرية والديمقراطية" وتتضمّن بعض مواد القانون المغالطات نفسها التي دائماً ما تتكرّر في قوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية، إذ تنصّ المادة 15 من مشروع القانون على معاقبة "كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة أو ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن 20 ألف عشرين ألف دينار ولا تزيد على 40 ألف أربعين ألف دينار [2].

إضافة إلى ذلك، تنصّ المادة 17 على "معاقبة كل من قام قصداً باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو منصة تواصل اجتماعي لنشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو النيل من الوحدة الوطنية أو الحض على الكراهية أو الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 25 ألف دينار ولا تزيد على 50 ألف دينار"وفي الواقع، تدقّ العقوبات المتمثّلة بغرامات ضخمة (تذهب لخزينة الدولة وليس للضحية) وأحكام بالسجن تصل إلى ثلاث سنوات، ناقوس الخطر بسبب نيّة المشرّع إصدارها ضدّ مستخدمين/عاديين/ات قرروا مشاركة منشورٍ على وسائل التواصل ومن ثم فالقانون يعتبر مقيداً للحريات، مضيفاً أن الحكومة تريد تفريغ أمر الدفاع في هذا القانون، وهناك أحكام عرفية في هذا القانون ويضر بالوطن والمواطن، ويأتي هذا في الوقت الذي صادق الأردن على "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية" الذي شدّد على أنّ حرية الرأي والتعبير هي حرية مطلقة ولا يجوز فرض استثناءات عليها إلا بحدود ضيّقة، وهو ما يتعارض بشدّة مع مواد مشروع قانون الجرائم الإلكترونية التي تسمح بحرمان المواطنين/ات من الاتصال والتواصل والوصول إلى المعلومة. وتجدر الإشارة إلى أنّه وبحسب الحكومة الأردنية نفسها، "تسمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية مرتبة على القوانين المحلية ولها أولوية التطبيق عند

[1] وكالة الأنباء الأردنية، بترا (2023) الصحفيون "يدعون إلى إعادة النظر في بعض مواد مشروع قانون الجرائم الإلكترونية 2023/07/16 /https://www.petra.gov.jo/Include

[2] عرب 48 (2023) الأردن: منظمات حقوقية تطالب بإلغاء مشروع قانون يحد من حرية التعبير 2023/07/24 /https://www.arab48.com

تعارضها معها ولا يجوز الاحتجاج بأي قانون محلي أمام الاتفاقية[1] كما أنّ هناك العديد من السوابق القضائية التي تم فيها ترجيح المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية في الأردن، منها قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2005/1477 تاريخ 7 أيلول/سبتمبر 2005، وقرارها رقم 2003/4309 تاريخ 22 نيسان/أبريل 2004، والقرار رقم 2995/1824 تاريخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2005). وعليه، لا ينبغي أن يجري التعامل مع مشروع القانون الجديد بغير هذه الآلية، خاصة مع انكشاف الانتهاكات التي ينطوي عليها، وحجم التعارض الذي يتضمّنه مع المواثيق الدولية.[2]

تتقدّم مواد القانون مجموعة من التعريفات لمصطلحاتٍ منها البيانات، ونظام المعلومات، والعنوان البروتوكولي، وغيرها. إلا أنّ الطريقة التي عُرّفت فيها هذه المفاهيم مختصرة جداً وفضفاضة، وسوف تشكّل من دون شك عاملاً سيكون له دورٌ أساسي في إلصاق التهم بالمستخدمين/ات بعشوائيّة في حال أقرّ القانون.

إنّ مشروع القانون الجديد هو محاولة جديدة للسيطرة على المجال الرقمي من قبل المشرّع الأردني. "تحاول القوانين الأردنية التحكّم بشركات التكنولوجيا، وسبق محاولات مشابهة في المملكة العربية السعودية، حيث أجبرت شركات التكنولوجيا على إنشاء مقرّات لها في البلاد لتتمكّن من الوصول إلى السوق السعودي.

والقانون مبهمٌ جداً، غير واضح، والطرق المنوي تطبيقه ضبابيّة. في الحقيقة، يكمن الخطر في أنّ مواد القانون تنمّ عن عدم فهمٍ لماهية عناوين البروتوكول وكيفية عملها، كما أنّها تشرّع قطع الإنترنت والعديد من الانتهاكات الأخرى. في حال صُدّق القانون، سوف نشهد حكوماتٍ أخرى في منطقتنا تتجه نحو اعتماد تشريعات خطيرة مماثلة".[3]

فقد أعلى المشروع من شأن اغتيال الشخصية مغلظاً العقوبة بالمسائل المتعلقة بالحرية، مقابل تخفيفها بالمخالفات التي تؤثر على السلم المجتمعي"، والمشروع بالغ في منح الصلاحيات لملاحقة الجرائم المتعارف عليها حين أعطى النيابة العامة الحق بالملاحقة دون الحاجة إلى تقديم شكوى أو أي ادعاء بالحق الشخصي إذا كانت موجهة إلى إحدى السلطات أو الهيئات الرسمية.[4].

أما عن ضمانات عدم تعارض ضبط وسائل التواصل الاجتماعي وفقا لقانون الجرائم الإلكترونية الجديد لسنة 2023 مع حق التعبير ففي الضمانات المرتبطة بأصول التحقيق الجنائي ولتي هي ضرورية يلجأ إليها المحقق قبل المحاكمة في سبيل كشف غموض الجريمة من حيث معرفة فاعلها وسبب ارتكابها ومكان وزمن ارتكابها" كما عرفه بعض آخر بأنه: "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً رغبة لتمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة[5] ومن هذه الإجراءات تدوين إجراءات التحقيق

---

[1] عرب 48 (2023) الأردن: منظمات حقوقية تطالب بإلغاء مشروع قانون يحد من حرية التعبير 2023/07/24 https://www.arab48.com/

[2] على مدار الساعة (2023) جدل حول شرعية النواب قبيل إقرار مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023 بتاريخ 2023/07/25 https://alsaa.net/

[3] القدس العربي (2023) وزير أردني سابق يصف مشروع قانون الجرائم الإلكترونية بأنه "جريمة الجرائم المؤرخة في 22 يوليو 2023 https://www.alquds.co.uk/

[4] على مدار الساعة (2023) جدل حول شرعية النواب قبيل إقرار مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023 بتاريخ 2023/07/25 https://alsaa.net/

[5] سلامة، مأمون محمد(2008) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ص641.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

في الجرائم الإلكترونية [1] وسرعة إجراءات التحقيق كما في المادة 100 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم 16 لسنة 2001 ومنها حسن المعاملة مع المتهم أثناء فترة التحقيق وفقاً لنص المادة 106 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والسرية في التحقيق [2] وحق المتهم في توكيل محامٍ كما نصت المادة 63 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق المشتكى عليه في حضور محامٍ للدفاع عنه، وحياد المحقق ومنها احتراف فريق التحقيق في الجرائم الإلكترونية ، واختصاص التحقيق بموضوع الدعوى الجزائية الإلكترونية حصرياً ومشروعية إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية[3]. ولم يورد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 نصا صريحا بشأن الدليل الرقمي ومسرح الجريمة الرقمية، ولكن بالرجوع إلى المادة 2/147 منه نجد أنها تنص على أن البينة تقام في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية، مما يدلل على جواز الأخذ بالدليل أيا كان، شرط استخلاصه بطريق مشروع، وأن يرتاح له ضمير القاضي، مما يعزز توجه المشرع الأردني الأخذ بالدليل العلمي الرقمي وبالاطلاع على المادة 12 من قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم 30 لسنة 2010 الأردني نجد أنها نصت على أصول وقواعد معينة تتعلق بالتفتيش، وهي ضرورة الحصول على إذن من المدعي العام أو من المحكمة المختصة عند التفتيش، وكذلك أصول تتعلق بإجراء الضبط من موظفي الضابطة العدلية، وتنظيم محضر بكل الإجراءات وتقديمه إلى المدعي العام والخطوات التي يتبعها المحقق الجزائي في التحقيق الإلكتروني تتمثل في جمع الأدلة الرقمية وتحليل الأدلة الرقمية وتحديد مصادر الأدلة الرقمية واستجواب المشتبه بهم والشهود وتحليل الشبكات الاجتماعية وإعداد التقارير والشهادات. ومن الضمانات الموضوعية والشكلية المرتبطة بالدعوى الجزائية [4] أن الأصل براءة المتهم وعدم الاعتداد بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب والإكراه والمحاكمة العادلة وعلانية المحاكمة وسرعة إجراء المحاكمة والاستعانة بمحامٍ وحضور الخصوم وتقيد المحكمة بالوقائع والأشخاص[5].

---

[1] الكيلاني، "فاروق محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن"، ج2 ، ط2، دار المروج، بيروت، 1995 ص124.

[2] نجم، محمد صبحي "الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 247.

[3] خليل، يوسف الجريمة الإلكترونية و آليات مكافحتها، دراسة مقارنة،دار الكتب القاونية،2006 الطبعة الأولى، ص 56 و 57 .

[4] إبراهيم سليمان القطاونة(2017) المحاكمة العادلة دراسة مقارنة الأردن – الإمارات العربية المتحدة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد44 العدد1 ص176

[5] نجم ، محمد صبحي(2005) حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 32، العدد 1، 2005 ص130

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

الخاتمة

إن التطور السريع في مجال تقنية المعلومات، استوجب ضرورة تجريم بعض الأفعال التي تتم بوسائل إلكترونية ومعاقبة مرتكبيها، تحقيقاً للردع العام والخاص، بهدف توفير الحماية للحريات العامة، خاصة مع ظهور صور جديدة للجرائم الإلكترونية مثل الابتزاز والعنف ونجد في قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 أنه على الرغم من أن قانون المطبوعات والنشر وقانون الإعلام المرئي والمسموع لا يتضمّنان أي عقوباتٍ سالبة للحرية، ولا يوجد توقيف فيهما، إلا أن المشكلة الأكثر خطورةً في قانون الجرائم الإلكترونية توقيف المُشتكى عليه قبل صدور قرار قضائي، ولو كان الحكم القضائي عدم مسؤولية أو براءة، والغرامة تذهب إلى خزينة الدولة وليس للشخص الضحية. أضف إلى ذلك غراماتٍ فلكيةً تضاعفت عشرات المرّات. ولو جرت إعادة النشر على حساب أحد الأشخاص على منصّات التواصل يطبّق قانون الجرائم الإلكترونية. وتُحدث مثل هذه الغرامات الكبرى تأثيراً مخيفاً حتى عند أكثر الناس التزاماً بالقانون. فلم يعد العقاب على مخالفة القوانين انتقاماً من الجاني، بل للردع العام والخاص.

النتائج

- ضرورة وجود معايير واضحة للمدى الذي يتوقف عنده حق الصحفي بالتعبير وبشكل لا يفتأت فيه على هذا الحق المصان دستورياً.
- بينت الدراسة أن هناك إمكانية لتوفير ضبط وسائل التواصل الاجتماعي من خلال قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 إلا أن تلك النصوص جاءت عامة وتحتمل عددا من التفسيرات ونظراً لعدم النص على العديد من الجرائم المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية، الأمر الذي يرتب على إمكانية تطويع النص القانوني أمام ما ينشره الصحفي وأن هناك إمكانية التجريم لأدنى مستوى من التعبير وهذا ما يتعارض من النص الدستوري في ذلك.
- أبرزت الدراسة أن التعارض بين النصوص القانونية التي تضمنها قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023 وبين حق الصحفي في التعبير الذي كفله الدستور الأردني لم يكن ظاهراً ، إنما كان الأولى مراجعة الصياغة التشريعية للقانون بشكل أدق وبنوع من التشاركية مع مختلف القطاعات المعنية لا سيما القطاع الصحفي والإعلامي بشكل خاص.
- يتوافر التشريع الأردني على عدد من الضمانات التي كفلتها التشريعات الجزائية الأردنية في مرحلة التحقيق الأولي أو مرحلة المحاكمة لضمان التوازن بين ضبط وسائل التواصل الاجتماعي وضمان حق التعبير.

التوصيات

- ضرورة تفعيل الرقابة القضائية لمحكمة الاستئناف على قرارات محكمة البداية في القضايا المرتبطة بحق الصحافة في التعبير وذلك لغايات التدقيق والمراجعة ومزيد من الحماية لتطبيق القانون.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

- باتت الحاجة ماسة إلى مراجعة دورية للنصوص التشريعية المتعلقة بالإعلام وحق الصحفي بالتعبير وتوحيد المنظومة التشريعية في قانون واحد يتناغم مع مختلف التشريعات المعنية .
- فتح حوار ونقاش وطني حقيقي وموضوعي حيال القانون والتصدي لمناقشة وحسم كافة الأمور والمواضيع الخلافية التي تشكل قيداً حقيقياً على حرية الرأي والتعبير.
- الأخذ بتجارب الدول التي راعت حق التعبير ونظمت هذا الحق في المجال التشريعي والمتعلق بجرائم أنظمة المعلومات .
- لا بد من شراكة حقيقية مع مؤسسات المجتمع المدني لإشراك الجميع في النقاش حول القانون بما يضمن تعظيم حالة الحريات العامة والاستناد إلي وجهات نظرها في هذا السياق بحكم إطلالتها الفكرية والعلمية على المعايير الدولية لحقوق الإنسان والأصول الفلسفية التي تبنى عليها مثل هذه التشريعات.

المصادر والمراجع:

1. أبو عزام صدام إبراهيم والمومني معاذ عبد الله (2018) ورقة سياساتية بعنوان قانون الجرائم الإلكترونية وتعديلاته سياق تشريعي يحد من حرية الرأي والتعبير عمان – الأردن محامون بلا حدود
2. أبو سريع أحمد (2011) حرية الرأي والتعبير في بيئة الإنترنت، المجلة الجنائية الوطنية، المجلد 54 يوليو 2011
3. البادية، ذياب. (2014). الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب. ورقة عمل مقدمة ضمن أحداث الجرائم الجديدة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، عمان، الأردن، ص4
4. حجازي، عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2003، ص344.
5. خليل، يوسف الجريمة الإلكترونية وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة،دار الكتب القاونية،2006 الطبعة الأولى
6. الفريحات، عماد حسين محمد (2023). الجهود العربية والأفريقية لمواجهة الجرائم الإلكترونية في الفترة 2010–2023. مجلة ابن خلدون للدراسات والبحوث، ج3(5)، ص198
7. المضحكي، حنان (2014) الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي لحقوق الإنسان
8. الغزاوي، سمير إبراهيم جميل (2005) المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد
9. سويلم، محمد علي (2020) مكافحة الجرائم الإلكترونية "دراسة مقارنة للتشريعات العربية والأجنبية" دار الصحافة الجامعية
10. طوالبة علي حسن (2019) بحث في جرائم تقنية المعلومات، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية
11. القبيلات حمدي، العلاقة بين حرية التعبير والأمن في الأردن، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان
12. العباد، أيمن بن ناصر بن حمد (2016) المسؤولية الجزائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الحقوق والاقتصاد، الرياض

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

13. السامرائي إبراهيم (1997) الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دكتوراه. رسالة جامعية من جامعة بغداد، بغداد
14. علوان، عبد الكريم (2010) الوسيط في القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1
15. الخضر، محمد فوزي (2012) الفضاء والإعلام: حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، رام الله
16. رحال، سهام (2011) حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر
17. غزوي، محمد سليم محمد (2005)، الوجيز في القانون السياسي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن
18. الضلاعين، أنسام ناجي الزامل (2019) حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأردنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط
19. عزام، سامح سليم (2002)، الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص، مؤلف جماعي، تحقيق سلمى الخضراء الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى
20. الفتلاوي، أحمد عابس نعمة (2016) خطاب الكراهية في نطاق فقه وفقه المحاكم الجنائية الدولية، بحث مشارك في المؤتمر العلمي لجامعة بغداد
21. المجالي، نظام . (2012) شرح قانون العقوبات القسم العام، ط4 عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4 ص255
22. القضاة ، محمد وجرادات، سيرين(2019) المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الإجتماعي مجلة جامعة جرش المجلد العشرون العدد الأول ص 75
23. القطاونة إبراهيم سليمان (2017) المحاكمة العادلة دراسة مقارنة الأردن – الإمارات العربية المتحدة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد44 العدد1
24. العساف، شذى أحمد محمد (2015) الحق في حرمة الحياة الخاصة كتقييد لحرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية
25. فهمي، خالد (2012) حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامع، الإسكندرية
26. سلامة، مأمون محمد(2008) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة
27. الكيلاني،فاروق "محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن"، ج2 ، ط2، دار المروج، بيروت ، ،1995
28. نجم، محمد صبحي "الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ،2012

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

29. نجم ، محمد صبحي(2005) حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ،32 العدد ،1 2005

المواقع الإلكترونية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تمت زيارة الموقع بتاريخ 25-7-2021 (https://www.un.org)
2. وكالة الأنباء الأردنية، بترا (2023) الصحفيون "يدعون إلى إعادة النظر في بعض مواد مشروع قانون الجرائم الإلكترونية 2023/07/16 https://www.petra.gov.jo/Include/
3. عرب 48 (2023) الأردن: منظمات حقوقية تطالب بإلغاء مشروع قانون يحد من حرية التعبير 2023/07/24 https://www.arab48.com/
4. ياسين، رضا (2023) عقوبات مشددة.. ما تود معرفته عن قانون الجرائم الإلكترونية الجديد في الأردن، موقع الجزيرة بتاريخ 2023/7/20 https://www.aljazeera.net/news/
5. المركز الدولي لقانون منظمات المجتمع المدني، تمت زيارة الموقع بتاريخ 30-7-2021 https://maktabatmepi.org/
6. الزيادات، أنور (2023) قانون الجرائم الإلكترونية غير صديق للحريات في البرلمان الأردني، موقع العربي الجديد في 16 يوليو 2023 https://www.alaraby.co.uk/
7. على مدار الساعة (2023) جدل حول شرعية النواب قبيل إقرار مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2023 بتاريخ 2023/07/25 https://alsaa.net/
8. القدس العربي (2023) وزير أردني سابق يصف مشروع قانون الجرائم الإلكترونية بأنه "جريمة الجرائم المؤرخة في 22 يوليو 2023 https://www.alquds.co.uk/

القوانين والتشريعات

1. الدستور الأردني لعام 1952
2. قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023
3. قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024